

Distr.
LIMITED

اللجنة القانونية والتقنية

ISBA/3/LTC/INF.1
12 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

السلطة الدولية لقاع البحار

الدورة الثالثة المستأنفة

كينغستون، جامايكا

١٨ - ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام للسلطة
من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

مرفق طيه ورقة مقدمة من هولندا بشأن الجوانب البيئية لمدونة التعدين (انظر المرفق). وترى هولندا من الأهمية البالغة إدراج القواعد والنظم البيئية، وكذلك المبادئ البيئية في صياغة مدونة التعدين، وتود لذلك إتاحة هذه الورقة لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية.

ونظرا لأن اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ستبدأ الأسبوع القادم، نرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية لتمكين اللجنة من أخذ آراء هولندا في الاعتبار خلال مداولاتها.

(توقيع) إيريك و. كليب
الممثل الدائم

مرفق

الجوانب البيئية لمدونة التعدين

١ - من الأهمية بمكان أن تدرج في صياغة مدونة التعدين القواعد والنظم البيئية، وكذلك المبادئ البيئية التي ستنظم جميع جوانب التعدين في قاع البحار العميق من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. فالمادة ١ والفقرة ٥ (ز) من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ تدعوان السلطة إلى القيام بما يلي على وجه التحديد: "... تركّز السلطة على اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

٢ - وإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها المبيّنة في الاتفاقية، اعتمدت صكوك قانونية وسياسية أخرى مثل معاهدة الاتحاد الأوروبي (ماستريخت ١٩٩٢)، المادة ١٣٠ صاد، والفصلان ١٧ و ٢١ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ مبادئ وتدابير بيئية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣ - وتمثّل هذه المبادئ والتدابير جزءاً من القانون البيئي الدولي، ويلزم تفصيلها وتحديدّها في مدونة التعدين. وينبغي أيضاً أن تعكس مدونة التعدين بشكل ملائم المعايير المبيّنة، في جملة مواد منها المادة ١٤٥ من الاتفاقية بغية منع التلوث وحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة (التدخل) للأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وينبغي اتخاذ الإجراءات الوقائية في بناء وتشغيل وصيانة المنشآت في المنطقة بغية إزالتها، والعناية بعد ذلك بالبيئة البحرية وإعادتها إلى ما كانت عليه. ولذا ينبغي تطبيق المبادئ والتدابير في جميع مراحل عملية التعدين في قاع البحار العميق، ابتداءً من مرحلة التنقيب حتى مرحلة الاستغلال.

٤ - وعلى الرغم من أن "مشروع نظام بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، واستكشافها" (ISBA/3/LTC/WP.1) الحالي يعترف بضرورة أن تكون الأنشطة واشتراطاتها المحددة وفقاً للاتفاقية، فإنه لا يتناول هذه الالتزامات بشكل واضح في الاشتراطات المحددة للاستكشاف.

٥ - وينبغي أن تتضمن مدونة التعدين المبدأ الوقائي كمبدأ إرشادي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة، كما ينبغي تطبيقها في جميع مراحل التعدين في قاع البحار العميق، ابتداءً من مرحلة التنقيب حتى مرحلة الاستغلال. ويمكن عندئذٍ أعمال التطبيق المحدد لهذا المبدأ في المادتين اللتين تتناولان اشتراطات

التنقيب (٢)، والتعهدات (١٦)، والمواد المتعلقة بـ "الموافقة على خطة العمل" (المواد من ١٨ إلى ٢٢) والمادة المتعلقة بـ "الشروط والأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" (٣٠).

٦ - وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار لإدراج مبدأ "الملوث يدفع" في المواد المتعلقة بالتزكية (١٠)، وبالقانون المنطبق (٤٠)، وبالمسؤولية والتبعة (٤١)، بغية تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والتبعة في أي حالة تتعرض فيها البيئة البحرية لضرر أو خسارة بيئية.

٧ - إن إدراج هذه المبادئ، وزيادة تفصيل الأحكام البيئية الواردة في الاتفاقية، وكذلك إدراج المعايير الأخرى المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، في مدونة التعدين يؤدي إلى إعمال التزام السلطة فعليا، كما يرد في المادة ١ والفقرة ٥ (ز) الواردين في مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

— — — — —